او مال غيره لا يوجب القطع للشبهة في الحرز بخلاف ماله اي مال المحرم اذا
سرق من بيت غيره حيث يقطع لتحقق الحرز و بخلاف مال مرضعته مطلقاً
اي سواء سرق من بيتها او بيت غيرها حيث يقطع لتحقق الحرز ولا بسرقة
من زوج وعرس ولو كان بسرقة العرس من حرز خاص له اي للزوج فان
بسوطة اليد لكل منهما في مال الاخر مانع من القطع ولا بسرقة عبد من سيده
او عرسه اي عرس سيده او زوج سيدته لوجود الاذن بالدخول عادة
في هذه الصور ولا بسرقة الضيف من مضيفه لان البيت لم يبق حرزاً في
حقه لكونه مأذوناً في دخوله ولا بسرقة من مغنم لان له فيه نصيباً وهم
نهاراً لوجود الاذن عادة في الاول وحقيقة في الثاني فاختل الحرز وكذا خوانيت
التجار والحانات الا اذا سرق منها ليلاً لانها بيت لاحراز الاموال والاذن
مختص بالنهار او سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار لا يقطع فيه ايضاً لان
الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها او دخل بيتاً وناول من هو
خارج حيث لا قطع عليهما لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال
قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم تتم السرقة من كل واحد او نقب
بيتاً فادخل يده واخذ نصاباً حيث لا يقطع لما روي عن علي رضي الله
عنه اللص اذا كان ظريفاً لا يقطع وفسره بهذا او طرصة خارجة من كم
غيره قال في النهاية الصرة وعاء الدراهم والمراد بها ههنا ما يضمن الكم وانما
كان الحكم هكذا لان الرباط من خارج فبالطل يتحقق الاخذ من الظ فلم
يوجد هتك الحرز وان كانت الصرة داخلة فطرحها واخذها قطع لان

الرباط

الرباط من داخل فبالطل يبقى الصرة داخل الكم فيوجد من الداخل ولو كان
مكان الطل حل الرباط ينعكس الحكم لانعكاس علته او سرق حملاً من قطار
او حملاً حيث لم يقطع سواء كان معه سائق يسوقه او قائد يقوده او لا لان
مقصود السائق والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ و قطع
سارق الجمل والحمل ان حفظ صاحبه او نام عليه فان النوم على الحمل او يفرق
منه حفظاله او سوق الحمل واخذ منه شيئاً يبلغ النصاب فان الجمال حرز
او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه للاخذ واخذ قدر النصاب
او اخرج من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب
مقصورة من مقصورة اخرى يعني داراً فيها حجرات يسكن في كل منها من
لا تعلق له بالحجر التي يسكن فيها غيره لان دار الواحد ببيوتها مشغولة
بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او القى شيئاً من حرز في الطريق ثم
اخذ لان الرمي حيلة يعتادها السراق لاعتراد فاسدة فيه ولم يعترض
عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلاً واحداً فقطع واذا اخرج ولم يأخذ
فهو مضيع لسارق فلا يقطع او حمله على حمار فساقه فاخرجه لان
سيره مضاف اليه لسوقه في المنية للامام ان يقتل السارق سياسة
لسعيه في الارض بالفساد فصل تقطع يمين السارق اما القطع
فبالنص واما اليمين فلقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فاقطعوا ايمانهما
والقراءة المشهورة تعمل بها عندنا من زنده لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بقطع يد السارق من الزند ويجسم لقوله عليه السلام فاقطعوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)